

## 53 - شرح زاد المستقنع : كتاب الزكاة | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

ماله المال ام في ذمة المال بعين المال نفسه كان في لجنة كان في ذمة المكلف قال تجب الزكاة في عين المال في عين الماء المقصود به من نفس المال من نفس المال هذا نفس الشيء - [00:00:03](#)

وهذا اخذناه من اين؟ من قوله تعالى في اموالهم حق معلوم ومن قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربع شاة شاة فهنا من قال ان

تجب في عين المال قال ولها تعلق بالذمة قال ولها تعلق - [00:00:20](#)

في الذمة يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة وهذا المال مستقر في فان تلفه لا يسقط عنه الزكاة كان عنده اربعين شاة وممر

عليها الحول ثم بعد الحول بايام - [00:00:39](#)

ذهبت هذه جاءت صاعقة من السماء فذهبت او سرقت هذا الحين هل يجب نعم يجب عليه ان يؤديه لماذا لانه مر الحول وعنده

النصاب فلم يؤدي فوجب عليه ان يؤدي وجبت هنا في ذمتهم - [00:00:56](#)

فتجب هي في ذمتهم وتجب الزكاة في عين المال. بس شفنا هل تجب في الذمة ام في العين يعني الصواب انها تجب في الذمة في

الذمة وليس في العين اكد ما فائدة هذا في العين او في الذمة - [00:01:12](#)

يعني هم اتفقوا لو فرضنا سلف الجميع يؤديه. يعني لو فرضنا شخص من اشخاص عنده اربعين شاب وممر عليها هولا من زكاتها ثم مر

عليها الحول القادم ولم يؤدي زكاتها ثم مر عليه الحول الثالث ولم يؤدي الزكاة - [00:01:29](#)

اذا قلنا في العين يعني وجبت عليه في ثلاث سنوات لما وجبة شاة واحدة في العين واجبة عليه واحد يصير عنده تسعة وثلاثين

وجدت السنة كانت عند التسعة وثلاثين وجد السنة الثالثة ففي ثلاث سنوات لا تجب عليه الا شاة واحدة وجبت في عين المال -

[00:01:44](#)

ناس لما نقول تجد من خلص مرت السنة وعنده اربعين فعليه واحدة. مرت السنة الثانية عنده اربعين واحدة. وممرت السنة الثالثة

اربعين وفي ذمته واحد قال وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق في الذمة - [00:02:06](#)

قالها ولا يعتبر في وجوبها امكان لدى ولا بقاء المال لا يشترط بقاء المال لانها متعلقة في ذمته يعني لو فرضنا ذهب المال كله وممر

عليه الحول ولم يؤدي الزكاة يجب عليه ان يؤدي الزكاة ام لا يجب عليه ان يؤدي الزكاة؟ يجب عليه ان يؤدي الزكاة. انا الجماعة -

[00:02:24](#)

يعني ان حصلوا الحصاد ووضعوا في الاكياس ثم جاء شخص وحرق هذا المال وذهب المال عليهم؟ نعم وجب في ذمتهم بعد ان

فصل ووضع في الاكياس نعم فهنا لا يعني لا يشترط امكان الاداء ولا يشترط بقاء المال - [00:02:43](#)

قال هنا انا والزكاة كالدين في التركة اي ديون الا كزكاة وكفارات يعني مات انسان ما هي الحقوق ما هي الحقوق؟ اربعة اشياء اول

حق من حقوق اللي هو التخطيط والتدخين والتدفن - [00:03:04](#)

فاول ما نقدم هذه الاشياء وتكلمنا عنها في الدرس الماضي القضية الثانية الديون وديون تنقسم قسمة ديون لله تعالى وديون للعباد

فتقدم هذه تقدم وتؤخذ فتقدم هذه مثل الديون يعني الديون بالاتفاق ان الديون تقدم على ماذا؟ تقدم على الوصية وتقدم على

التذكير في اربع اشياء التفسير والتكبير اول شيء - [00:03:21](#)

ثم الديون ثم الوصية ثم الشركة فبالاتفاق ان الديون مقدمة على الوصية هو مقدمة على ماذا؟ على التركة فهذه الزكاة واحد مات

ومطلوب زكاة مال سنة او مال سنتين ماذا نفعل - [00:03:46](#)

قبل ان نعطي الوصية وفرطنا اوصى وقبل ان نقسم التركة ماذا نفعل نؤدي ولكن من يأتون بعض الاشخاص عندهم قضية تقسيم مثل الحج ان لم يحج مطلوب كفارة اما مطلوب مطلوب نزول عما مطلوب. مطلوب زكوات او ما مطلوب. اول ما نذكرهم بحق من؟  
بحق الله تعالى. وبعد هذا الشيء الوصية - [00:04:04](#)

هذا الشيء ماذا الثالثة بل حق الله يقدم على ماذا؟ على حق العميد يقدم حتى على الدين لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء ثم قال هنا بعض زكاة بهيمة الانعام. نكمل ام لا نكمل يا بني - [00:04:26](#)  
نتوقف الى هناك حتى ربما بعض الاشخاص يرجعون الى اماكنهم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -  
[00:04:47](#)